

المجلس 11) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

انما هو فوّهه مثلاً مما يوضح ان ثلاث قيلات مثلاً يعني طبعاً هذا واضح وانما الكلام المقدار بالتحديد يعني ومن المعلوم ان الاشياء لابد فيها من تحديد لابد فيها تحديد ولا بد من قليل او كثير لابد من - 00:00:00

وبعض العلماء حددوه بالارطال وحدوده بكذا انا لا لا اذكر يعني هذه المقادير التي ذكروها وبعض العلماء اعتبر ان هذا ايضاً مما يصدق يعني كونه يعني يعني قد لا يعني يعرف بدقة من حيث - 00:00:20

المقدار وان يعني تكبر وتصغر لكن كما هو معلوم هو الكلام على القلة الكبيرة المشهورة المتعارف عليها عند الناس الوقت. وهذا يقول يا شيخنا لماذا فرقت بين الماء الكثير؟ فقلت لا ينفس الا ما غلب على لونه وقامه وريحه - 00:00:40

حكمت بالنجاسة مطلقاً للماء الخليل دون القلتين. فلماذا لا نقول لا ينجس ايضاً الا ما غلب على لونه وريحه وطعمه وهذا هو مذهب الشوكاني عليه نفس السؤال اللي قبل هذا هو نفس هو نفس السؤال لانه هذا متضرر بين الان الطلاب عشان كذا كثرة الاسئلة فيهم انا اجبت عليهم - 00:01:00

انا قلت ان ان حديث القلتين يعني خص ما بين القلتين وخص من العموم لا ينجسه شيء. وما فوق قلتهم اذا تغير لونه وطعمه ريحة خاصة لم يحمل الخبث اذا كان فوق الكلتين يعني الخبث فكل واحد - 00:01:20

الخط الاخر اذا كان الماء اكثر من قلتين فهل ينجسه تغير اللون وحده؟ ام يحتاج الى اجتماع تغيير اي وحدة منه يكفي. ما دام اللون تغير بالنجاسة يعني او تغير تغير اللون او طعمه ريح اي واحد - 00:01:40

ما هو لازم ان يكون المجموع الثلاثة كلها ترى هي حصل فيها يعني لونه وطعمه وريحه لا اي واحد منهم جزاكم الله عنا الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:02:00

قال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى باب الماء لا يجنب قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوط قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:02:22

امتثل بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الماء لا يجرف - 00:02:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داود في الاسلام رحمة الله عليه - 00:03:00

ابوابنا الماء لا يجنب اي اذا استعمل واعترف منه للاغتسال من الجنابة فان ذلك الاستعمال اي اقتراح منه لا يؤثر فيه والجنابة انما هي وصف الانسان الذي حصلت له وتذهب بالاغتسال او التيمم - 00:03:12

اذا لم يجد الماء روظ ابو داود رحمه الله حديث نعم. ابا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدة من ازواجه وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:03:39

في جثنة وهو الوعاء الكبير يعني وبقي فيه بقية لانه ماء كثير في وعاء جفنة كبيرة وعاء كبير جناح كبير منه وبقية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ او ليغتسل وهذا شك - 00:03:58

من احد الرواة يعني هل جاء ليتوضأ او ليغتسل فقالت اني كنت جنباً يعني وقد استعملته يعني وقد اغتسلت منها فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجذب اي ان الذي يبقى - [00:04:20](#)

بعد الاستعمال حيث يفتخر منه ويبقى وقية فان فانها على الاصل يمكن الاغتسال منها والوضوء منها وكون اليد او يد من هو على جنابة ان غمست فيها من اجل الاغتلاف فان ذلك لا يؤثر عليها شيئاً - [00:04:39](#)

بل الماء على طهوريته ويمكن رفع الحدث الاكبر والاثار منه قال حدثنا المصدق. يعني حدثنا مسدد وهو من مسرغب وهو ثقة اخرج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي انا بالاحوط وهو في وهو سلام ابن سليم - [00:05:02](#)

الحنفى مشهور بكنيته ابو الاحوط وهو ثقة اخرج به اصحابه بشدة عن سمات ابن حرب هو صدوق في روايته عن عكرمة واضطراب وحديث اخرج به البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. وهذا الحديث من روايته عن عكرمة - [00:05:29](#)

ولكن ما ذكر من الاضطراب لا يؤثر لان الحديث جاء من طرق لان الحديث جاء ما يدل عليه وما يشهد له وذلك انه قد جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة - [00:05:51](#)

بفضل ميمونة وهو يدل على ما دل عليه هذا الحديث يا طه هذا الاسناد او هذا الحديث من رواية سمات ابن حرب عن عكرمة وقد اه ذكر الحافظ ابن حجر ان في روايته عن عكرمة خاصة اضطراب - [00:06:08](#)

وهذا الاسناد هو من رواية عن عكرمة لا يؤثر ذلك لانه قد جاء ما يدل عليه في حديث اخر وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة عن ابن عن عكرمة عمر ابن عباس - [00:06:27](#)

وثقة اخرج به اصحاب الكتب الستة عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:45](#)

قال رحمه الله تعالى باب البول في الماء الراكب قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله - [00:07:01](#)

وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه غاب البول في الماء الراكب باب قال ابو داود وباب البول بالماء الراكب يعني ان ذلك لا يجوز - [00:07:16](#)

وقد اورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يبولن احدكم في الماء الراكد او دائم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وهذا فيه النهي عن الجمع - [00:07:32](#)

بين الامرين البول والاعتسال لكن جاء في بعض الاحاديث النهي عن كل منهما على سبيل الانفراد فلا يبالي في الماء الراكب ولا يغتسل بالماء الراكد ان ينغمس فيه اي وذلك بالانغماس فيه. اما بان يفترب منه اقترافا - [00:07:48](#)

فان هذا لا بأس به. وقد سبق ان مر يعني الحديث الذي فيه ان الرسول قال ما لا يجنب لان ميمونة كانت تختلف ومنه الاقتراف لا بأس به. وقد جاء عن ابي هريرة انه قال وليفترب اقترافا - [00:08:12](#)

الحديث اه فيهم نهى عن البول وعن الاعتسال اي الجمع بينهما وكذلك لا يجوز اللي فيها فعل واحد منهما ازال البول وان لم يغتسل ولا ان يغتسل وان لم يضل بل هذا ممنوع وهذا غير ممنوع وهذا هذا ممنوع وهذا ممنوع - [00:08:30](#)

ثم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم التقيد بالماء الدائم يعني هذا له مفهوم وهو ان المنع فيما اذا كان دائما لان الماء الراكد الدائم هو الراكب - [00:08:55](#)

الساكن الغير الجاري لان هذا تؤثر فيه النجاسة وبخلاف الماء الجاري فانه يأتي بعده من الماء ما يغطيه ويغلبه بمرور الماء عليه ومكاثرة الماء عليه الابتعاد عن البول في المياه - [00:09:09](#)

هذا امر مطلوب سواء كانت جارية او ساكنة ولكن الفرق بين الساكنة والجارية ان الساكنة تؤثر فيها النجاسة والساكنة لا تؤثر والجالية لا تؤثر بها النجاسة لا يقول ان احدكم في بعدان الا جنابة - [00:09:35](#)

ثم قسم منه ثم يغتسل منه يعني ثم يغتسل منه يعني هذا يعني سواء كان على سبيل اذا اذا جمع بينهما يعني سواء انغمس فيه او

اخذ منه اذا كان الماء قليلا - 00:09:58

يؤثر فيه النجاسة اما اذا كان كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة اما فانه لا بأس ولكن فيه استحضار كون الانسان يبول في ماء راتب ولو كان كثيرا في تقدير له. وان كان لا يعني يسلبه الطهورية - 00:10:19

ما دام ان القول ان الماء كثير والبغض والنجاسة لا لم تغير لون ولا طعما ولا ريحة كما عرفنا ذلك في درس اللامس وان الماء الكثير لا يؤثر فيه النجاسة الا اذا غير فلان اطعمنا ريحا. واما المال القليل فانها تؤثر فيه النجاسة ولو لم - 00:10:37

لا لهن ولا طعما ولا ريحة ايوة وهذا حدثنا احمد ابن يونس. احمد ابن يونس واحمد ابن عبد الله ابن يونس وثقة اخرجه اصحاب الجماعة. نعم. اخرجه ستة ام زائلة؟ عن زائدة ابن قدامة هو ثقة اخرجه اصحابك من ستة - 00:11:00

قال في حديث هشام قال في حديث هشام اي من حديث هشام وهشام هو ابن حسان وثقة اخرجه اصحاب اكتب ستة عن محمد عن محمد وهو ابن سيرين محمد بن سيرين البصري ووثقه اخرجه عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:18

واحد السبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اكثر السبعة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه ورد النهي عن الاغتسال وحده الماء الراكد لانه يقذره - 00:11:39

لانه يقدره على غيره والمقصود الانقياس واما الاغتلاف ما في بأس الا اذا كان يعني قد قيل فيه والماء قليل فان النجاسة تؤثر فيه واذا كان كثيرا لا تؤثر فيه فيمكن ان يقترب - 00:11:58

والاغتسال اه فيه يعني فيه تقدير لهم فيكون النهي للتحريم او للتنجيد الاصل انه هي تحريم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول - 00:12:15

الله صلى الله عليه واله وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ثم اورد ابو داود حديث ابي هريرة من طريق اخرى وفيه النهي عن كل واحد منهما على سبيل الاستقلال - 00:12:38

لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يتصل فيهما الجنابة يعني لا هذا ولا هذا الحديث الاول فيه النهي عن الجبه بينهما والحديث الثاني فيه النهي عن افراد كل واحد منهما. وان لم يأتي الآخر - 00:12:55

فدل هذا على المنع من البول والاغتسال اجتماعا واقتراقا اجتماعا بان يجمع بينهما بان يبول ويغتسل او افتراقا بان يبول ولا يغتسل او يغتسل وان لم يبول ولا يغتسل فيه من الجنابة. لو اغتسل تنظف - 00:13:12

طبعاً هو الكلام الحديث فيه الجنابة ولكنه اذا كان مجرد آ آ تنظف وليس آ رفع حدث وليس فيه ذلك القدر الذي يعني يعني اه يقوم بالماء ويقوم بالماء الذي يبدو انه لا مانع له لان المنع انما كان للجنابة فقط - 00:13:41

الذي هو رفع حدث واما ذاك ما في رفع حدث قال حدثنا مسدد عن يحيى يشدد مرة ذكره يحيى هو من سعيد القطان ثقة اخرجه اصحابه عن محمد ابن عدنان عن محمد ابن عجلان المدني وهو صدوق اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن -

00:14:04

عن ابيه. عن ابيه عجلان المدني وهو لا بأس به وهو بالمعنى الخدوق. لا بأس به فهي بمعنى صدوق الا عند يحيى ابن معين فانه فان لا بأس به عنده توثيق - 00:14:25

لا بأس به عند يحرم النعيم تعادل الفقهاء وهذا اصطلاح له معروف ولهذا يقولون لا بأس به عند ابن معين توثيق. لا بأس به عند ابن معين توثيق واما غيره فلا بأس به اقل من الثقة وهي مرادفة لصدوق - 00:14:40

وحديثه مثل ابنه اخرجه البخاري في اهله ومسلم واصحابه عن ابي هريرة. عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى باب الوضوء بسؤر الكلب. قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زائلا في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله - 00:15:03

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ظهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرارا لا هن بتراب. قال ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب ابن الشهيد عن محمد - 00:15:30

ثم اورد ابو داود رحمه الله باب الوضوء بسور الكلب يعني ما حكمه يعني هل هنا يجوز او لا يجوز وهو لا يجوز لان الاحاديث التي اوردها تدل على - [00:15:48](#)

ان انه يغسل الاناء وايضا يعني النجاسة مغلظة حيث يغسل سبع مرات واولاهن بالتراب وفي بعض الروايات فيه فليرقه في بعضها فليغسله فذكر الغسل وذكر الاراقة وذكر الطهور كل هذا يدل على النجاسة - [00:16:04](#)

على نجاسة سعر الكلب وانه لا يجوز التوضأ به وبعض اهل العلم قال انه اذا لم يجد سواه يتوضأ به ويتيمأ. هذا غير صحيح. لانه ما دام ان انه امر بغسل - [00:16:30](#)

الماء بغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب ومعنى هذا انه يراق وقد جاء الامر بالاراقة عند مسلم فليرقه ثم الاناء يغسل سبع مرات واولاهن بالتراب وكل هذا يدل على النجاسة وانه لا يجوز الوضوء بضوءه - [00:16:47](#)

وانه لا يجوز الوضوء بسوء الكلب واذا فالنجاسة لصغر الكلب اه جاءت من وجوه من ذكر التعبير بالطهور وهذا يدل على ان انه نجس. وايضا الامر بالغسل وكونه يعني سبع مرات - [00:17:08](#)

وايضا التسريب يعني في ايضا غرر النجاسة وايضا الامر بالاراقة كل هذه امور تدل على نجاسة صعر الكلب وانه لا يجوز آآ استعماله ويدل ايضا على ان النجاسة في الماء القليل تؤثر فيه وان لم تغير لونا ولا طعما ولا ريحة - [00:17:32](#)

كما جاء في حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر فاذا كان فيهم القلتين فانه يحمل الخبث ويؤثر فيه الخبث ومن المعلوم ان الكلب اذا ولغ في الاناء - [00:18:00](#)

يعني قد لا يحصل لذلك تغيير لا في الرائحة ولا في اللون ولا في الطعام ومع ذلك يكون نجسا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقة ذلك الماء الذي ولغ فيه الكلب - [00:18:16](#)

فهو دال على ان النجاسة اذا وقعت في الماء القليل انها تؤثر فيه وان لم تغير له لونا ولا طعما ولا وهو مقتضى حديث القلتين الذي سبق ان مر بنا في الدرس الماضي - [00:18:31](#)

اه الظهور؟ نعم. ظهور آآ ظهوره هي بالضم هي المقصود به الفعل وليس المقصود به الماء وقد سبق ان عرفنا ان آآ هناك الفاظ في حال الفاظ على على صيغة واحدة - [00:18:51](#)

وهي الظهور الظهور والظهور والسحور والوجور والاجور والسعوق والصعوب والوضوء والوضوء كل هذه الفاظ بالفتح اسم للشيء المستعمل ولظني اسم للفعل وهنا قول الظهور يعني يعني اه اه طهارته تكون بغسله سبع مرات - [00:19:13](#)

المفروض يعني المقصود به الطهارة والفعل ظهور اداء احكم. وقول اداء احكم هذه لا مفهوم لها يعني فسواء كان الان او للانسان او لغيره سواء كان له او لغيره الحكم واحد - [00:19:39](#)

ثم قال فليغسله ايضا ان يوصل ان يوصل يعني هنا ليس فيه ذكر غسل الغاسل في بعض الروايات فليغسله اي صاحب الاناء وهو لا مفهوم له سواء غسل هو او غيره. لان المقصود هو التطهير - [00:19:57](#)

وسواء كان تقدير من صاحب الاناء او من غير صاحب الاناء واذا فقلوه ظهور اداء احكم الاضافة هنا لا مفهوم لها لا مفهوم لها بل اداء الانسان واداء غيره يعني آآ يكون كذلك ولا يلزم ان يكون صاحبه هو الذي يغسله بل يغسله هو او يغسله غيره. لان المهم ان - [00:20:17](#)

ذلك الاناء الذي ولغ فيه الكلب حصلت فيه نجاسة ولا بد من ازالة النجاسة في الغسل سبع مرات واولاهن بالتراب وسواء كان ذلك الذي تولى هذا صاحب الاناء او غير صاحب الاناء - [00:20:43](#)

احكم اذا ولغ الولوغ هو كون الكلب يعني يضع لسانه يعني في الماء ويحركه فيه يعني ليشرب نعم ان يغسل سبع مرار واولاهن بتراب. وهذا فيه يعني يدل على شيئين. التسبيح والتكريم - [00:21:00](#)

التسبيح يعني الغسل يكون سبع مرات الا يكفي مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا خمس ولا ست بل لابد ان نتابعه ويدل الحديث على التسبيح يعني ذكر السبع وان الغسل يكون سبع مرات - [00:21:21](#)

وايضا التسريب يعني معناه انه يكون واحدة بالتراب ثم ما هي التي تكون في التراب؟ هل هي الاولى او الاخيرة جاء في بعض الروايات اولاهن وجاء في بعض السابعة وجاء في بعضها اخرهن - [00:21:35](#)

او اخرى هنا اولاهن او اخرهن ولكن الصحيح والارجح من غيره الذي عليه الواثق والاكثر رواية اولاهن وايضا يعني من حيث المعنى ان الغسلة الاولى التي فيها التراب هي التي تباشر النجاسة - [00:21:54](#)

هي التي تباشر النجاسة الا تكون هي الاخيرة؟ لانها لو كانت الاخيرة احتاجت الى غفلة اخرى حتى يعني اه ينظف الاناء من التراب حتى ينظف الاناء من التراب. والرسول صلى الله عليه وسلم قال انما هي قل هي سبع - [00:22:16](#)

فاذا رواية اولاهن هي الارجح وهي المقدمة على غيرها من حيث آا الرواة من حيث العدد ومن حيث الثقة والظبط والاتقان وايضا من حيث المعنى لان التراب اذا جاء للناء - [00:22:33](#)

وسلك به التراب التراب بالايدين بالتراب فانه يفيد في ازالة النجاسة آا منه يعني هذه النجاسة المغلظة وعلى هذا فلا بد من التسبيح ولابد من التثريث نعم بعض اهل العلم قال ان المقصود هو يعني الازالة فيكون الاحيان وغيرها من الاشياء - [00:22:54](#)

غامق ولكن يعني الاتيان او الحرص على الاتيان بشيل الجافي الحديث لا شك انه السبعة ام خارج السبعة هي واحدة من السبع وهي الاولى لكن جاء في بعض في الرواية الاخيرة من روايات هذا الباب وعفروه الثامنة بالتراب - [00:23:28](#)

وعكروه الثامنة بالتراب والمقصود ان الاولى يعني يباشر التراب الاناء فيكون هذا في كانه ثامنة ويصب عليه الماء ستكون هذه هي الاولى فهي سبع باعتبار ان الاولى مكونة من شيئين من تراب وماء - [00:23:53](#)

مكونة من تراب وماء وليس المقصود ان الثامنة اللي هي الاخيرة وانه يعني اه يؤتى بسبع ثم يؤتى بعد ان الانتهاء من السبع التراب لان هذا يحتاج الى غفلة اخرى فيكون في ذلك اكثر من زمان - [00:24:13](#)

اكثر من امان ولكن جاءت كما قلنا الرواية الارجح هي اولى هن وعلى هذا فان الثامنة ليس المقصود بها ان انها اذا انتهت السبع يعني وانما يفرط في الاول كما جاء في الروايات - [00:24:28](#)

التي هي ارجح من غيرها اولاهن بالتراب. فتكون الاولى مكونة من شيئين من من تراب ومن ماء. وصار هي كانها تمام؟ وهي في الحقيقة تبع والله لحدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا زائدا في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة. هذا الاسناد كله مر بالاسناد المتقدم غريبا - [00:24:48](#)

يعني من حديثه يا شيخ من حديث الجامعة انه هو في الاسلام اللي راح تماما قال ابو داود وكذلك قال ايوب هو حبيب ابن الشهيد عن محمد. وهو كذلك يعني ذكر التسبيح والتكبير. التسبيح والتفريب يعني قال ايوب - [00:25:17](#)

وهو شخصياني في رواية عن محمد ابن سيرين يعني كما روى هشام آا ابن حسان وكذلك ايضا آا حبيب ابن شهيد وايوب الصخبيني فقه اخرج اصحاب الكتب الستة وكذلك حبيب ابن الشهيد ثقة اخرج اصحاب - [00:25:40](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان قال وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه ولم يرفعه زادا واذا ولغ الهر واذا ولغ الهر - [00:26:01](#)

الى مرة ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث ابي هريرة. نعم. حديث ابي هريرة من طريق اخرى. وهو بمعنى الحديث المتقدم وبمعنى الحديث المتقدم يعني بالمعنى وليس باللفظ يعني معناه متفق مع اللفظ المتقدم في المعنى. ولكنه ليس بلفظه - [00:26:21](#)

وزاد وقد ولم يرفعه يعني انه موقوف على ابي هريرة ولم يكن مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء الرفع في الروايات المتقدمة التي هي رواية ايوب وحبيبنا الشهيد - [00:26:44](#)

وهشام بن حسان فانهم كلهم رووه عن ابي هريرة مرفوعا يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا من هذه الطريق لم لم اه يرفعه هذان الاثنان اللذان جاء في هذا الاسناد وهما حماد بن زيد ومعتمر ابن سليمان - [00:27:03](#)

وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة. وفيه زيادة على ما تقدم لانه قال بمعنى ثم قال واذا ولغ الحر غسل مرة واذا الحر وصل مرة وهذا والغسل لا يعني يعني النجاسة. وانما يعني التنظيف - [00:27:26](#)

والا فانه قد اه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الرسول اراد ان يتوضأ وجاءت فر امال لاهلنا وشرب سم توضحاً صلى الله عليه وسلم. فدل على ان طاهر وانه يتوضأ به ولكن ذكر هذا الغسل الذي جاء في هذا - [00:27:44](#)

هذا الاغر عن ابي هريرة انما هو للتنظيف وليس للنجاسة. لان سور الفرة ليس بنجس لان النبي صلى الله عليه وسلم توضحاً منه كما سيأتي في الباب الذي يليه هذا الباب - [00:28:04](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان مشدد مرة ذكره والمعتمر هو ابن سليمان ابن طرخان التيمي وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. وقوله يعني ابن سليمان لانه مشدد تلميذ معتمر ما زاد - [00:28:23](#)

في روايته عن شيخه المعتمر ما زاد عن على ان قال المعتمر فقط ومن دون مشدد وهو ابو داوود او من دون ابي داوود هو الذي قال يعني هو الذي قال من سليمان واتى بكلمة يعني حتى يفهم انها ليست من التلميذ الذي هو مشدد وانما هي من ابي داوود او ممن دون ابي داود - [00:28:42](#)

ثم قال حاء وهي للتحويل من اسناد الى اثنان حدثنا محمد بن عبيد. نعم. محمد بن عبيد بن حساب وهو ثقة اخرجه حديث البخاري ومسلم وابو داوود البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي. ها - [00:29:08](#)

رواه البخاري؟ محمد بن عبيد بن عثيم اخراج حديث مسلم وابو داوود والنسائي عن حماد بن زيد. عن حماد بن زيد ابن درهم ووثقة اخرج له الخبث من ستة عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة. عن ايوب وهو سخياني ايوب ابن ابي تميمه سخياني - [00:29:27](#)

عن محمد وهو ابن سيرين عن ابي هريرة ولم يرفعه اي حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله - [00:29:48](#)

الله عليه واله وسلم قال اذا ورد الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات. السابعة بالتراب ثم ورد ابو هريرة ابو داوود حديث ابي هريرة عن طريق اخرى وفيه ان قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا - [00:30:09](#)

السابعة في التراب وهذا فيه ذكر ان السابعة هي لا تكون بالتراب وهي تخالف رواية اولاهن بالتراب وفي رواية اكبر والواثق وعلى هذا فتكون شاذة لانها من قبيل مخالفة الثقة - [00:30:27](#)

الافتقار او للواثق لان الشاب ان يكون الاسناد صحيح والرجال سقاط ولكن لوجود المخالفة للواثق تكون رواية الواثق محفوظة ورواية الثقة فلا تعتبر بل تعتبر الرواية المحفوظة والرواية المحفوظة هي اولى هن بالتراث - [00:30:49](#)

وليست السابعة في التراب وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوذقي ابو سلمة ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن ابي؟ عن ابي ابن يزيد العطار اخراج اصحابك من ستة الا ابن ماجة - [00:31:17](#)

وعن قتادة عن قتادة سدوسه البصري وهو فقهائ اخرجه اصحابك بستة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد ذكرهما قال ابو داوود واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدي عبدالرحمن روهه عن ابي - [00:31:37](#)

هريرة ولم يذكروا التراب ثم ولما ذكر هؤلاء الذين روهه عن ابي هريرة وقد ذكروا التسريب يعني في بعض الروايات المتقدمة قال ان عددا من الذين روهه عن ابي هريرة ما ذكروا التسريب - [00:32:00](#)

ومن المعلوم ان الذين ذكروا التفريط انفقات وهي زيادة من الثقة فتكون مقبولة. وكم هؤلاء ما ذكروه من حفظ حجة على من لم يحفظ من حفظ الحجة على من لم يحفظ. فرواية الذين ذكروا التدريب هي المقدمة - [00:32:19](#)

على غيرها واما ابو صالح نعم ابو صالح هو زكوان السمان او الزيات كنيته ابو صالح واسمه ذقوان ولقبه السمان او الزيات عمر وابو رزيم وهو مسعود ابن مالك وهو ثقة اخرج له البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة - [00:32:40](#)

والاعرج والاعرج وهو عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج لقب واسمه عبدالرحمن بن حرمز المدني ثقة مكثر من الرواية عن ابي هريرة وحديث اخرجه اصحابه في ستة وثابت احمد. وثابت الاحنف هو ثابت ابن عياض - [00:33:09](#)

الاحنف وهو ثقة اخرج له في صحيح مسلم وابو داود النسائي. اخرجه في البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وحنا بننبه. وهما
بنه وثقة. اخرجه اصحابك من ستة. وابو عبدالرحمن. وابو السدي عبد الرحمن ما عرفته. من شجته عن شيء - [00:33:26](#)
لعلهم ما نص ما فيهم عندما رجعنا الى تلاميذ ابي هريرة وجدنا عبد الرحمن بن ابي كريم والد اسماعيل السدي عبدالرحمن بن ابي
كريمة؟ نعم والد اسماعيل؟ نعم وهم تلاميذ تلاميذ ابي هريرة نعم هكذا هو هذا ابو السدي عبد الرحمن - [00:33:42](#)
ابو الصديق ايه عبد الرحمن عبد الرحمن ابن ابي كريمة ابو الصديق احد يعني ذكر هذه الكنية لا عجالة ومن خرج له؟ الغالب انه هو
انه هو ما دام انه من تلاميذ - [00:34:07](#)

عن ابي هريرة هو عبدالرحمن ووالد اسماعيل الصديق الوالد اسماعيل نعم نعم قال عنه ابن حجر مجهول الحال. مجهول؟ نعم.
مجهول الحال؟ نعم. اخرج له ابو داود والترمذي؟ نعم. على كل هو اه يعني اه - [00:34:36](#)
لا يوثق لان الذين مروا كلهم ثقافات. لكن ما ادري يعني يحتاج الى زيادة لحظة يعني لانها ما دام انه ذكر الذين مروا وكلهم طغاة
وكلهم يعني ما ادري يعني ذكر هذا وهو مجهول الحال - [00:34:52](#)
يعني ما ذكر من يسمى عبد الرحمن غير هذا؟ هذا انا رجعت لتلاميذ ابي هريرة الذين يرون عنه ايوه فلم اقف على اسمه عبد الرحمن
الا هذا على كل من كان هذا يعني سواء يكون هو او غيره. يعني الامر في ذلك سهل. لان القضية هي قضية ان هؤلاء يروه بدون
بدون - [00:35:09](#)

التسريب وما ذكروا التثريب والذين ذكروه هم روايتهم مقدمة على غيرهم وان كان عبد الرحمن بن ابي كريم او والد اسماعيل
السدي فهو مجهول الحال واخرج له ابو داود والترمذي - [00:35:39](#)
رواه عن ابي هريرة ولم يذكر يعني هؤلاء جميعا روه عن ابي هريرة ولم يذكروا التراب والتثريب عن يعني اولئك الذين تقدم
ذكرهم وهم ثقاف ويعني جاء ذكر التكريم في الاول وجاء ذكره في الاخر وجاء ذكره آآ التحذير كما سيأتي عن عبد الله ابن -
[00:35:56](#)

مغفل ايضا يعني عن غير ابي هريرة ايضا بطريق اخرى غير طريق ابي هريرة وانه ذكر التسريب ولهذا قال اخبر وهو من المالكية
والمالكية لا يقولون بالتفريب قال اصحت الاحاديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعجب من اصحابنا ان لم يقولوا به.
والعجب من اصحاب - [00:36:22](#)
ان لم يقولوا به وقد صحت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول هو اصبغ من المالكية قال حدثنا احمد بن محمد
ليس ليس اصغر وانما هو القرار الذي قال يعني آآ نصحتي بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعجب من اصحابنا ان
لم يقولوا به - [00:36:48](#)

نعم من ذكره الحافظ ابن حجر نقله عنه في فتح الباري. وانا ذكرته في الفوائد المنتقاه. يعني فيما يتعلق باتباع السنة وان من
اصحاب المذاهب الاربعة ومن اتباع اصحاب المذاهب الاربعة يعني من اذا وجد الدليل - [00:37:13](#)
على خلاف ما جاء عن صاحب المذهب فان المعول عليه الدليل. وفي ذلك اخذ بوصية الامام صاحب المذهب لانه قال اذا صح
الحديث هو مذهبي وكل واحد منهم يوصي بذلك - [00:37:33](#)
وكل منهم يعني يرشد ويدل على ان الواجب هو اتباع ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو ترك ما جاء عن طريقه اذا صح
بذلك الحديث عن رسول - [00:37:47](#)

صلى الله عليه وسلم فهذا من المالكية وقد قال هذا الكلام قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة
قال حدثنا ابو السباح عن مخرف عن ابن مغفل رضي الله عنه ان رسول - [00:38:00](#)
الله صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيف وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في
الاناء فاقتلوه سبع مرار. والثامنة والثامنة عفروه بالتراب. قال ابو داود وهكذا قال ابن - [00:38:19](#)
وصل لما ارد ابو داود رحمه الله حديث عبد الله المغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال وما

لهم ولها يعني يعني ان في ذلك نصف - 00:38:39

وللأمر بالقتل أمر بالقتل أولا ثم قال لهم ما لهم ولها يعني معناه ان ان نسخ يعني قتل الكلاب ولكن ما اوجى منها ما اذى منها فانه يقتل لاذى لا لانه كذب - 00:38:54

لان الكلاب لكونها كلاب لا تقتل ولكن ما الذي يؤذي منها هو الذي يقتل والأمر المطلق هو الذي نسخ وبعد ذلك ما يؤذي يقتل وما لا يؤذي فانه لا يغفل - 00:39:18

ورخص في استعمال يعني آآ استعمالها في أمور معينة هي الصيد وزرع والماشية هذا هو الذي ورد فيه الاستثناء والحديث فيه ذكر الماشية وذكر الصيغ ولكن قد جاء في بعض الروايات - 00:39:36

ما يدل على ان المستثنى ثلاث هي الحلف للصيد واقتناؤه للزرع واقتناؤه للماشية ايوه واذا بلغ الكلب فيما لهم ولها. نعم. ايوة. أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم. ثم بين - 00:40:01

ان استعمالها واقتنائها يجوز في يعني أمور معينة هي مصيد وللغنم للماشية كونه يعصي الماشي ويكون مع الماشية وللزرع. يعني كونه يحرس الزرع. ومع ذلك فانه فانه يمنع. ايوه وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه بالتراب. ولما يعني جاء - 00:40:24

آآ ذكر استعمال الخلاف والتخفيض فيها وان الناس قد يبتلون بها من حيث كونها تشرب من الماء او تلغ يعني في الاواني بين هذا الحكم عليه الصلاة والسلام فقال واذا ولغ الكلب في اناء احدهم للاناء واذا ولغ الكلب في الاناء - 00:40:55

ايوة. فاغسلوه سبع مرار. فاغسلوه سبعا مرار وعفروه الثامنة بالتراب. والمقصود بالتعفير انه يغسل او يدلك بالتراب ولكن لا تكون هي بعد السابعة ولكنها تكون في الاول حيث يعني يباشر الاناء بالتراب ثم يعني يغسل يعني بالماء فيكون التراب والغسل - 00:41:15

لانهما غسلتان وهما في الحقيقة غفلة واحدة وبهذا لا ينافي ما جاء من ذكر السبع حديث ابي هريرة المتقدمة يعني ما جاء من ذكر سبع فذكر الثامنة لا يدل على انه يغسل ثمان مرات. وانما يغسل سبع مرات وتكون الثامنة هذه محمولة على ان الاولى فيها تكريم - 00:41:43

وفيها غسل ايوة قال ابو داود وهكذا قال ابن مغفل يعني يعني انه جاء بهذا اللفظ يعني هذا اللفظ الذي فيه ذكر التفريغ وذكر التعذير وانه يكون بالتراب وهو لا ينافي ما تقدم من حديث - 00:42:08

آآ ابي هريرة نعم اللي هو الحديث اللي ساقه لابن المغفل. نعم وهكذا يعني يعني نفس اللفظ. يعني هكذا قال عبد الله بن المغفل يعني معناه انه يخالط او انه يعني يختلف عما تقدم عن ابي هريرة ولكن ذلك الاختلاف لا يؤثر لان الثامنة ليست غسلة مستقلة زائدة عن السبع - 00:42:30

وانما هي جزء من الاولى التي هي تراب وماء والجمع بين النصوص ما امكن هو المطلوب قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد بن محمد بن حنبل الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة. مذاهب اهل السنة. وحديث - 00:42:54

عن يحيى الواسطي ثم البصري وهو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وجماعة صيغ التعذيب وحديث اخرجهم اصحابكم في عن ابي السباح. عن ابي السباح وهو يزيد ابن حمير - 00:43:17

مشهور بكنية ابو صياح واسمه يزيد ابن حميد وهو ثقة اخرجها المطرف عن مطرف ابن عبد الله ابن شحير مفرق بن عبدالله بن شخير وهو ثقة اخرجهم اصحابه ستة. نعم. اخرجهم اصحابك من ستة. عن ابن مغفل. عن ابن مغفل عبد الله ابن مغفل رضي الله تعالى عنه - 00:43:38

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند اصحاب الله اليك ما صحة كلام الخطاب؟ يقول ان الكلب نجس الداء بعض العلماء قال بهذا بعض العلماء قال بهذا لكنه لا سمح الاتفاق - 00:43:58

من ممارسة الكلب ما تؤثر؟ اقول ما تؤثر كون الانسان يلمس الكلب ما يؤثر ذلك عليه الاجابة قال رحمه الله تعالى باب سؤال الهرة.

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:44:20

وجزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول السائل ما الفرق بين قولهم فلان مختلط وفلان تغير المختلط هو الذي

تغير لا فرق بينهم يقول نسمع عبارة - 00:44:42

يقولها بعض الناس من السنة ترك السنة في السفر هل هذه صحيحة؟ فتنزل جميع السنن في السفر كصلاة الضحى وغيرها او فتترك

جميع السنن في السفر هذا غير صحيح اقول - 00:45:17

هذا غير صحيح الرواتب هي التي تتركها ركعتي الفجر والوتر من الرواتب واما النوافل المطلقة فقد جاءت بها سنة عن رسول الله.

كان يتنفل على راحلته وهو في السفر. وصلاة الضحى صلى عام الفتح - 00:45:33

وهو مسافر صلاة الضحى ثمان ركعات فالنوافل المطلقة جاء ما يدل على الاتيان بها وان الانسان كان يتنفل على راحلته يصلي النافلة

على راحلته ويوتر على راحلته وانما كان ينزل ويصلي الفريضة - 00:45:52

واما النوافل فانه يصليها ولكن الرواتب لا يأتي بها الانسان يعني الرواتب اللي قبل قبل الصلاة وبعدها لا يفعلها الانسان وقد جاء عن

ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لو كنت مسبحا لاتممت. يعني لو كنت متنفلا صليت اربعا - 00:46:13

فيعني قد خفت الى ثنتين فاذا ليس لا يتنقل الانسان الانسان يعني ان النوافل المتعلقة بالصلوات التي هي التي فيها الرواتب كون

اهل السنة هي ترك النوافل مطلقا هذا ليس بصحيح - 00:46:34

يقول اخذت مبلغا من شخص يقدر بخمسين الف ريال وفتحت بهذا المبلغ محل تجاري واخبرت صاحب المبلغ بانني سوف ارجع له

ذلك المبلغ بعد سنة بحيث يكون له ربع الفائدة من دخل المحل خلال سنة - 00:47:02

ويكون بعد ذلك لا له ولا عليه والمحل يكون لي من الحكم؟ المبلغ اخذ على ولا قرض؟ ما ادري. كان قرض فلا يجوز يعني آ لا يجوز

يعني اي آ يعني نفع يجره القرض لان المسلمين اجمعوا على ان كل قرض - 00:47:23

جرى نفعاً فهو ربا كل قرض جر نفعاً فهو ربا وهذا اذا كان متفقاً عليه او بالمواطنة يعني تواطؤ متواطئين على هذا واما اذا كان ما في

مواقعة ولكن المفترض - 00:47:45

عندما رد القرضا زاد واعطى شيئا اكثر مما هو واجب عليه لا بأس بذلك يعني الرسول صلى الله عليه وسلم قضى وزاد في القضاء

صلى الله عليه وسلم اما اذا كان هناك اشتراط او مواطنة وان لم يكن هناك اشتراط - 00:48:04

فان ذلك لا يجوز لان مما اجمع عليه المسلمون ان كل قرض جر نفعاً وحرم واذا كانت شركة مضاربة فعلى حسب ما يتفقان عليه. اذا

كان يتفق على ان هذا يعمل - 00:48:23

وهذا يعني آ له النقود وهم شركاء وعلى حسب الاتفاق ربع وثلاث ارباع نصف ونصف او ثلث ثلثين لا بأس بذلك يعني اذا كان

المفروض الشركة لكن الشركة تختلف عن القرض لان القرض - 00:48:42

المال في ذمة المقترض والحق ثابت للمقرض واما المضاربة فان المال المقرئ الذي دفعه ولكنه ان حصل ربح فهما على ما اتفقا عليه

بالنسبة وان حصل خسارة سيتحملها صاحب المال وحده. ولا يكون على العامل شيء من الخسارة المالية. بل خسارته هو الخسر -

00:49:01

تارة الفعلية وهي ان عمل وبدون مقابل وكل منهم خسر هذا خسر ماله وهذا خسر جهده اما ان يجمع على العامل بين خسارتين

ضمان المال الذي خسر وجهده الذي ضاع - 00:49:39

فهذا لا يجوز ان احد الاخوة يقول لا استطيع ان اجزم على احد انه مات على الايمان ثم مثل بالامام ابي حنيفة رحمه الله. فهل قوله

هذا صحيح؟ لا ليس بصحيح - 00:49:58

ليس بصحيح المسلم الذي يعني الذي يعامل معاملة المسلمين يصلى عليه ويرثه المسلمون ويعني يدعى له لكن الذي لا

يجوز هو الشهادة له بالجنة الشهادة في الجنة لا يسعد الا لمن شهد له الرسول واما كونه مات وهو معروف انه من المسلمين ومات

على الاسلام - 00:50:17

يعني يعامل معهم وانما الذي لا يجوز هو ان يشهد له بالجنة. وانه مات يعني مرحوما او مات فمغفورا له هذا هو الذي لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى. او يأتي فيه نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما حصل للذين شهد لهم - [00:50:50](#)
يعني نص على الايمان هل يكون في فرق من رؤية اذا كان مقصود الايمان الكمال الحمال طبعا الكمال آآ يعني آآ لا يشهد لاحد بالكمال.
وانما اصل الاسلام اذا كان مقصود - [00:51:10](#)

بالايمان الذي في اصل الاسلام فكل مسلم معروف يعني انه من المسلمين ومات فهو واحد منهم وقد مات على الاسلام. ما مات كافرا ما حكم الابتكار وهل يجوز استعمال الكراهية الخاصة بالمصاحف والالتكاء عليها ونحو ذلك - [00:51:30](#)
ايش المقصود بالفكر؟ يعني ايش؟ وراء ظهره يجتهد عليها او يحطها تحت يدك عليها احيانا ثم يضعها وراء ظهره احيانا يتك على يمينه او يسار الوقف يستعمل فيما خصص له - [00:51:54](#)

والذين وقفوا هو انما جعلوا هذه الكراسي بالمصاحف او للكتب بحيث ترفع عليها وتساعد على يعني القراءة بدل ما يحمل الانسان الكتاب او المصحف يعني يجعله على هذا المتكأ وهذا الكرسي المخصص - [00:52:07](#)
له والوقف انما خص بهذا فلا يستعمل وقت في غير ما خصص له ولم يخصص الوقت للارتكاء والاستناد هذه الكراسي ما جاءت ليستند الناس عليها وليستكنوا عليها وانما جاءت ليستعملوها في القراءة سواء - [00:52:28](#)

المصاحف او كتب العلم على العمود ويسند العمود ويسند على الكرسي ما حكم التخلف عن الصفوف الاولى لحضور الدرس تخلف؟ نعم قال الانسان يأتي ويحضر الدرس يعني هذا امر فيه فائدة كبيرة. واذا فرغ الانسان من الجلسة فليذهب - [00:52:49](#)
آآ يسد يعني ما امامه من الصفوف التي فيها خلو والتي فيها فراغ احيانا يحصل صلاة المغرب يعني يأتي مبكرا قبل المغرب لكن ما يذهب الى الصفوف الاولى يجلس حول الكرسي. والله المناسب المناسب ان الانسان يتقدم ويكمل ويكمل الصفوف ثم يأتي - [00:53:24](#)

للدرء واذا فرغ الدرس وكان هناك اماكن في الامام فليذهب ويشغلها ما يضيع ان شاء الله قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في حديث الحج رجع كيوم ولدته امه - [00:53:46](#)
استدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان الحج يكفر الصغائر والكبائر فما توجيهكم لهذا الحديث آآ من المعلوم ان الاعمال الصالحة يكفر الصغائر واما الكبائر فانه لا يكفرها الا التوبة. وكيف يكون الحج يكفر الكبائر - [00:54:08](#)

مصر عليها ولم يتب منها الانسان يكون مصرا عليها ولم يكن منها. وانما الاعمال الصالحة تكفر الصغائر وتكفر الكبائر مع التوبة. يرجع ولكن مع التوبة ما هو بس مجرد الحج وهو مصر على المعاصي ومصر على الكبائر. وفي الحج - [00:54:30](#)
يعني اه يقع في المعاصي ويقع في المحرمات ثم يرجع كيوم ولدته امه ليس الامر كذلك. وانما المقصود من ذلك الصغائر يكثرها والكبائر آآ اذا تاب الانسان منها فانه يرجع من حجه وآآ يوم ليلة امه - [00:54:54](#)

هل اخو زوجته؟ ولهذا جاء في الحديث الجمعة هي جمعة ورمضان لرمضان والعمرة والعمرة مكفرة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر والله تعالى يقول ان تجتنبوا كبائر عنه كفر عنكم سيئاتكم - [00:55:15](#)

الكبائر يكفرها التوبة والصغائر تكفرها الاعمال الصالحة هل اخو زوجتي يعتبر محرما لامي اخو زوجتك ان يكون محرما لامك؟ ها؟ هذا السؤال؟ نعم. ايش يجيب اخ زوجة للام؟ لام الانسان. ما له علاقة - [00:55:30](#)

اجنبي منها وهي اجنبية وجدنا يا شيخ عند بعض الطلبة الجدد بعض كتب بعض الكتب كيف تتعلم اللغة العربية ووجدنا داخلها عقيدة الرفض فما هي نصيحتكم لهؤلاء الطلبة؟ وما هي الطريقة المثلى لتعلم اللغة العربية - [00:55:55](#)

يعني الكتب التي يتعلم اللغة العربية فيها عقيق الرفض؟ هكذا. او ايش معنى فيها؟ يعني يعني اه مشتملة تلك الكتب على تلك العقيدة او انها يعني تكون معها العقيدة ها؟ العقيدة يعني مع العقيدة يعني منفصلة والا لو لم من ضمن الامثلة ومن ضمن الامثلة ايه - [00:56:18](#)

والله يعني مثل هذا يعني ينبغي ان يتعلم بكتب سليمة ليس فيها هذه المحاذير وليس فيها امور يعني قد يضل فيها الانسان وقد

يعني يكون الانسان فيها على غير هدى - 00:56:46

يعني الشيء الذي الشيء الذي فيه محذور ابتعد عنه واذا كان ما وجد غيرها وهو يعني آ يعرف الحق يعني لا بأس انه يعني يستعملها ولكن يحذر الذي فيها واذا وجد الشيء للسليم فلا يعدل عنه الى غيره - 00:57:06

والله الذي ما يفهم والذي على قطر يبتعد عن آ تعلم لانها لانه يتعلم اللغة العربية ثم يقع في حفرة لكونه ابتلي بعقيدة فاسدة يقول ما هو وصف مني المرأة؟ وما هو الفرق بينه وبين المذي - 00:57:27

واخن للمرأة جاء يعني انه اصغر وانه يعني وامل ما آ ليس منيا وانما يحصل عند الشهوة سواء من الرجل او المرأة يعني يخرج عن شيء يعني يسير هو نجس - 00:57:49

ويتوضأ منه ويغسل بنجاسته وهو غير المنع هل النهي عن وصل الصلاة بصلاة؟ وحديث معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن وقت صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم. هل هو منصرف الى - 00:58:06

من الفريضة بالنافلة ام انه عام يشمل اي صلاة هو طبعاً في النافلة وليس في الفريضة لان الفريضة يعني ما في وصلها الا عن طريق الجمع والجمع انساها فجاءت به سنة عن الرسول - 00:58:31

اذا كان الانسان يجمع وله حق الجمع بين الطلبين. وانما المقصود دفع النافلة. يعني الانسان يعني يأتي بذكر الكلام او يعني يقوم يعني ما يكون يعني آ من حين ما يسلم يقوم - 00:58:49

ولا يعني يحصل منه كلام ولا يحصل منه ذكر لله عز وجل هذا هو المقصود بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:09

اما بعد قال الامام ابو داود السجني الثاني رحمه الله تعالى باب سؤال الهرة قال حدثنا عبد الله ابن مسلم القعنبي عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعه - 00:59:43

عن كبشة الانتكاف ابن مالك وكانت تحت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فافظى لها الاناء حتى شربت - 01:00:00

قالت كمشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي وقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجف. انها من الطوافين عليكم والصوافة - 01:00:19

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام ابو داود الشامي رحمة الله عليه - 01:00:37

الهرة اي انه طاهر وانه يجوز استعماله سواء كان ماء او غير ماء وقد اورد ابو داود رحمه الله في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه وقد كان - 01:00:52

جاءت هرة فهو يريد ان يتوضأ فشربت من الماء الذي يريد الوضوء منه واصالها الاناء حتى شربت وكان زوجة ابنة التي وضعت له ماء الوضوء تنظر اليه مستغربة ومتعجبا من كونه فعل ذلك مع هذه الهرة - 01:01:18

ثم توضأ من فضل بسؤلها وبفضل الماء الذي بقي بعد شربها فلما رآها انظر اليه نظر المستغرب والمتعجب قال لا تعجبين يا ابن يا ابنة اخي اه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ليست بنجاس - 01:01:47

الهرة انها من القواتين عليكم والطوافات فان هنا طوافين عليكم الطوافات فهذا الحديث يدل على طهارة شغل الهرة وانها ليست نجسة وانه يجوز استعمال ما يبقى منها سواء كان مشروباً او مأكولاً - 01:02:12

وقوله عليه الصلاة والسلام انها من الطوافين عليكم والطوافات فسر بانها معناه بانها مثل الخدم الذين يترددون عليكم وهم دائماً معكم وكذلك شأن هذا النوع من الدواب او ان المقصود بذلك - 01:02:37

انها من الطوافين عليكم والطوافات الذين يريدون يعني ما يفيدهم وينفعهم وفي هذا اشارة الى التنبيه الى الاحسان الى هذه الحيوانات واطعامها واصغائها كسر قوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم الطوافات - 01:03:02

بهذا وبهذا وكل محتمل وكل صالح ومناسب الو عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل فسكبت له وضوءا - [01:03:34](#)

كبشة بنت كعب ابن مالك كانت عند ابن ابي قتادة فدخل ابو قتادة عليها فسكبت له وضوءه يعني فهيأت له وضوءا وصبت وافرغت يعني من ماء من وعاء كبير في وعاء على قدر قدر ما يتوقع به - [01:03:58](#)

ارتكبت له يعني افرغت اما من خربة او من وعاء كبير في اناء صغير يناسب او اه على مقدار ما يتوضأ به فعندما اراد ان يستعمل هذا الماء شربت منه هرة - [01:04:25](#)

واصى الاناء لها يعني يريد بذلك تمكينها من ذلك وعدم اخافتها والاحسان اليها يا اخي انا تجبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت مني. كتبت له وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به - [01:04:45](#)

وقد عرفنا ان هذه الالفاظ التي هي على هذا الوزن وعلى هذه الصيغة تأتي بالفتح وبالضم فبالفتح اسم للشيء الذي يستعمل كالوضوء الماء الذي يتوضأ به. السحور اطعمني السحر به - [01:05:10](#)

الاجور الشيء الذي اه اه يوضع في الفم ويقطر في الفم للعلاج السعود الشيء الذي يوضع في الانف في صفحة وهكذا والطهور والوضوء والسحور والاجور والسحور والظن اسم للفعل ايش مو - [01:05:31](#)

بالفعل التي الذي هو عملية التوضأ او وضعه في الانف او وضعه في الفم وما الى ذلك ايوه الذي وضع في الازن لا ادري مثلا فجاءت فروة فشربت منه فاصغى لها البناء حتى شربت - [01:05:56](#)

نعم قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجزين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم. قوله يا ابنة اخي المقصود من هذا يعني الاخوة في الاسلام وليست الاخوة من النسب لانها هي بنت كعب ابن مالك - [01:06:23](#)

وهو ابو قتادة الحارث بن الربيع الانصاري رضي الله تعالى عنه ولكن هذا من الالفاظ التي يستعملونها يعني في الخطاب يقول يا ابن اخي او يقول الصغير للكبير يا عم - [01:06:43](#)

او يقول الكبير للصغير يا بني المقصود من ذلك الفاظ فيها لطف وفيها ادب وليس هناك اخوة نسفية ولا عمومة في النسب ولا بنوة في النسب وانما هو من من من الاطلاق والاداب - [01:07:00](#)

واللطف والكلام الحسن فهذا هو معنى قوله يا ابنة اخي اليمنة اخي وهذه كلمة يستعملونها يا ابنة اخي يا ابن اخي مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه في قصة الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك نعم - [01:07:22](#)

وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجف ثم بين ان هذا العمل الذي عمل انما هو مستند الى سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:46](#)

وفيه بيان الدالة بيان الدالة التي يستدل بها على الاحكام لانه لما عمل هذا العمل وقد استغربه وتعجبت منه بين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - [01:08:01](#)

وانها من الطوافين والطوافات وهي مما ممن بحاجة الى الاحسان لكثرة اختلاطها في اهل المنزل ولحاجتها الى الاحسان وانها تماثل الذين يطوفون على الناس يطلبون ويلتمسون برهم واحسانهم فهي من جملة - [01:08:22](#)

من يستحق الاحسان وبالاخص الى الحيوان الاحسان لان هذا العمل الذي عمله ابو قتادة رضي الله عنه فيه احسان ما اكتفى بكونها تشرب وهو ينظر اليها بل اصلح الاناء - [01:08:53](#)

حتى تتمكن من الشرب وحتى تطمئن الى ان صاحبه ليس هناك مخافة منه بل هو الذي يريد منها ان تفعل ذلك نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الخعبي. عبد الله بن مسلمة القعبي - [01:09:12](#)

ثقة اخرج حديثها لابن ماجة عن مالك عن انس امام دار الهجرة الامام الفقيه المحدث المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة ام وهم اصحاب المذاهب وابو حنيفة ومالك والشافعي - [01:09:36](#)

واحمد وهو وحديثه اخرجه عن معاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة وهو فقه اخرجه اصحابكم من

سنة نعم ووثقه اخرجه حديث ستة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه. عن حميدة بنت عبيد - 01:09:57

ابن رفاعه وهي مقبولة؟ نعم. وهي مقبولة اخرجها حديثها؟ بعض السنن اخرج حديث اصحاب السنن الاربعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك عن كبشة بنت كعب ابن مالك وقيل لها صحبة اخرج حديثها نعم اخرج حديث اصحاب السنن - 01:10:18

فعن ابي قتادة الحارس الانصاري رضي الله عنه مشهور بكنيته ابو قتادة واسمه الحارث بن الربيعي صحابي جليل مشهور وحديثه اخرج اصحاب قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داوود ابن عن داوود ابن صالح ابن دينار السماح عن امه ان مولاتها - 01:10:37

بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي ف اشارت الي ان ظعبيها فجاءت هرة فاكلت فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجس - 01:11:02

انما هي من الصوافين عليك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ بفضلهما وما ورد ابو داوود رحمه الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان انها جيء اليها بفريسة وهي طعام باناء وكانت تصلي ف اشارت - 01:11:24
اتت به بان تضعه وهذا يدل على ان المصلي اذا احتاج الى اشارة وهو في صلاته يعني في آ ان ذلك لا بأس به لانها اشارت اليها وهي في الصلاة ان تضعها - 01:11:49

وايضا سبق وايضا قد جاء في الحديث في قصة الكسوف وانه يعني لما يعني جاءه شخص والناس يصلون ف اشارت برأسها الى السماء يعني ان في كسوف وكان الشخص الذي جاء يعني لا يعرف ايش الذي حصل - 01:12:08
الاشارة او اشارة المصلي عند الحاجة لا بأس بها ايش؟ و اشارت الي ان رعيها. ف اشارت الي ان ضعبيها يعني وهو بالاشارة. يعني اه يعني هذا حكاية عن مضمون الاشارة وعن مقتضى الاشارة - 01:12:27

وقد فهمت ذلك يعني اشارة لا كلاما لان الذي في الصلاة لا يتكلم لكنه يمكن ان يشير عند الحاجة ايوه فجاءت هرة فاكلت منها نعم فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة. وفي الحديث ان الامر لا يختص - 01:12:51
الماء بل حتى المأكولات والحديث نفسه فيه استعمال فضل الحرة سواء كان طعاما او ماء لان فعل عائشة يتعلق بالطعام ومع اسندته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالماء. لانه توضحاً بفضل وضوئها. وقد - 01:13:19

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضحاً بفضل وضوئي الجراء كل هذا يدل على على طهارته على طهارة ثغرها سواء كان مأكولا مطعوما مأكولا او مشروباً. نعم فقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه واله - 01:13:42

وسلم يتوضأ بفضلهما. وهذا ايضا فيه اه فيه ما في حديث ابي قتادة المتقدم. من جهة ان استدلال على على الشيء الذي يفعله الانسان يعني عندما يكون يعني مستغرب او قد يستغرب بعض الناس فانه يذكر الدليل على ذلك - 01:14:12

وعائشة رضي الله عنها لما اكلت من حيث اكلت الحرة اخبرت بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الحرة انها من الطوافين والطوافات وكذلك انها رأته يتوضأ بفضل آآ سعرها ويتوضأ بفضل حال سعرها. نعم - 01:14:36

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز. عبد الله بن مسلمة مر ذكره هو عبد العزيز هو ابن محمد الدرودي. وهو صدوق اخرج اصحابه ستة عن داوود بن صالح بن دينار بالسما. عن داوود بن صالح - 01:14:57

شمار ابن مسمار ابن دينار التمار داوود ابن صالح ابن دينار التمار وهو الصدوق رجل ابو داوود وابن ماجة وهو صدوق اخرج حديث ابو داوود وابن ماجة عن امه وهي لا تعرف اخرج حديث ابو داوود - 01:15:15

من ترجمة بالاسماء صباح ما بين قوسين وزادها حطها اخذها من الاشراف وحطها في التقرير. ايوه عن داوود ابن صالح التمار عن عائشة من الثالثة لا تعرف. صحبة الاشراف. ايه - 01:15:33

هذا الاحكام كيف تنسب لابن حجر الان زيادة الاشخاص؟ ايه يقول لا تعرف هذه موجودة في الفاظ؟ هو يقول بعد ما وضعها بين قوسين التربية كاملة. قال راجع تاخذ الاشواط - 01:16:08

الثاني عشر اربع مئة واربعين لان هذي زي ايديها من فوق؟ ايه على اصطلاحات وما وضعه بين قوسين؟ ايه. المزاج. ايه نعم رجلها ابو داوود اخرجها ابو داوود. ها عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهها وهي الصديقة بنت الصديق - [01:16:24](#)

آآ التي حفظت الكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما في الامور التي لا يطلع عليها النساء مما يجري بين الرجل واهله فانها وعت السنن الكثيرة المتعلقة بشؤون البيوت - [01:16:53](#)

وغيرها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري انس ابن مالك جابر ابن عبد الله وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عن الجميع - [01:17:12](#)
وقد نظمهم السيوطي في الالفية بقوله والمكتثرون في رواية الاثر ابو هريرة يليث ابن عمر وانس والبحر اي ابن عباس وانس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي هؤلاء هم السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:32](#)
ما صحة ما ذكره الخطابي من قضية ان هذا الحكم الطهارة تعم اثار كل ظاهر الذات من السباع والدواب والطيور وان لم يكن مكفول اللحم. هذا صحيح هذا كلام صحيح لان الاشياء التي غير مأكولة في اللحم يعني يشعرها يكون طاهرا - [01:17:59](#)
مثل الذرة غير مع شوية الرء اللحم وسيروها طاعة قال رحمه الله تعالى باب الوضوء بفضله وضوء المرأة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منثور عن ابراهيم - [01:18:22](#)

عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد نحن جنبان كما ورد ابو داوود رحمه الله هذه ترجمة وضوء الرجل بفضله وضوء المرأة - [01:18:40](#)
وضوء الرجل وضوء الرجل الوضوء بفضله وضوء المرأة. الوضوء بفضله وضوء المرأة يعني ان المرأة اذا توضأت يعني من اناء وبقي فيه شيء فلما غيرها يتوضأ في هذا الباقي وقد اورد ابو داوود عدة احاديث وقد سبق ان الحديث الذي فيه ان احدى امهات المؤمنين توضأت - [01:18:59](#)

وهي ميمونة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضأ منها فقالت انها كانت جنباً فقال ان الماء ليجنب قد سبق ترجمة بهذا الخضوع. وهي دالة على هذه الترجمة - [01:19:31](#)
لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد او استعمل الماء او بقية الماء الذي توضأت منه ولما خبرته بانها كانت جنباً وقد استعملته فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب يعني كون - [01:19:50](#)

كونها ادخلت يدها فيه وهي وهي جنب لا يؤثر فيه جنابة لان الجنابة وصف لمن حصلت له وهو الرجل او المرأة اللي دخل لهم جنابة واغفر لهم. فوضع اليد في الاناء وفيهما لا يؤثر - [01:20:10](#)
فيه ولا يغير يعني طهوريته بل هو باطن على طهوريته. ولهذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث دل عليها احاديث ومن ذلك ما سبق ان مر في باب الماء لا يجلب. وهنا اورد ابو داوود - [01:20:31](#)

حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم وهما جنبان يعني من اناء مش مزبوط قالت كنت اغتسل انا ورسوله ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد ونحن جنبان. كنت اغتسل انا والرسول صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - [01:20:51](#)

يعني المطابقة للترجمة من جهة انها يعني يكون فظل وضوء المرأة او فظل يعني المرأة انها كانت تغرق بيدها منه ومعنى لانا قد استعملته استعمال فضل وضوء المرأة سواء كان الرجل - [01:21:12](#)

يغتفر معها كما جاء في حديث عائشة هذا او انها قد اغتسلت وانتهت منه. من غسلها وجاء الرجل وجاء وجاء الرجل ليغتسل بما بقي منها ويدل عليه حديث الذي مر عن ميمونة او بعض ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة وقد وقد - [01:21:36](#)
اراد النبي ان يتوضأ بالماء الذي بقي من اغتسالها وقال لها لما قالت له انها كانت جنباً ان الماء ليجه فدل هذا الحديث وذاك الحديث على ان ما يبقى او ان ما تمسه المرأة - [01:22:01](#)

بيدها في ان تغترف منه بالاغتسال من الجنابة انه يجوز للرجل ان يستعمله وسواء كان هو واياها كما في الحديث الذي بمعنى حديث عائشة او كانت انتهت ولم يكن معها الرجل - [01:22:18](#)

وقد جاء بعدما فرغت ليستعمل الذي بقي. كل ذلك فضل اه وضوء او فظل اغتسال ويجوز استعماله لان الحديثين دالان على هذا وعلى هذا سواء كانت المرأة تختلف معه ويعتبر استعمالها او كانت هي تغترف وحدها - [01:22:36](#)

والرجل ليس معها ثم جاء بعد ذلك ليستعمل الماء الباقي كل هذا جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايوه ها؟ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد ونحن جنبان - [01:23:00](#)

واحد يعني نغترف منه يعني هو يضع يده ويضع يديه هو يغرس وهي تغرس. كل واحد يغرس بيده. نعم ونحن جنبان يعني كل منا جنب يعني نغترف من الجنابة نرفع الحدث - [01:23:20](#)

كل منا يرفع الحدث الحدث الاكبر وجنوبان يعني فيها لغتان قيل ان دفن فيقال جنوبان كما هنا وتأتي على لفظ واحد للمفرد والمثنى والجمع. فيقال رجلان جنب ورجال جنب ورجل جنب - [01:23:35](#)

قال حدثنا مسدد مسدد هو بمفرعد ووصفها اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. من يحيى؟ عن يحيى وابن سعيد الخطان البصري. ثقة اخرجه الصحابي وهو من الجرح والتعذيب هو من ائمة الجرح والتعبير - [01:24:02](#)

وقد ذكر الذهبي في كتابه من يعتمد قوله في الجرح والتعذيب ان يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن المهدي الى اتفاقا على تظعيف شخص فانهما لا يكادان يخطئان وانهما اذا وثقا شخصا - [01:24:20](#)

فانه يعول على توثيقهما وعبر عن آاهمية جرحهما اذا جرحا وان جرحهما مؤثر حيث قال رحمه الله انهما اذا اتفاقا على جرح شخص فهو لا يكاد يندمل جرحه لا يكاد يندمر - [01:24:47](#)

يعني معناه انهما يصيبان وان كلامهما يكون مصيبا ومطابقا للواقع ولهذا عبر عنه بهذه العبارة حيث قال اذا جرح شخصا لا يكاد يندم للجرحى معناه هو شبه يعني كونه ما يجرحان الشخص بان يتكلم فيه وان كلامهم يعني مصيب للشخص الذي - [01:25:12](#)

ثم لا يبرأ جرحه. ولا يندمل جرحه. بل يكون جرحه مفتوح. الدم يظهر منه شبه ما يقولانه في جرح الرجال بما يحصل في جرح الجرح الحقيقي الذي هو اخراج الدم - [01:25:39](#)

وان من الجروح ما يندمل بسرعة ومنها ما يبطل ويتأخر ان جماله يعني كونه يشفى ويلتئم الجرح ويسلم صاحبه يعني لا يكاد يدري ممن يجرحانه نعم عن سفيان عن سفيان هو الثوري - [01:26:03](#)

سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وهو من اعلى صيغ التعديل وارفعتها. وحديثه اخرجه اصحاب كتب الشتاء. عن منصور. عن منصور المعتمر - [01:26:24](#)

ووثقة اخرجه اصحابه عن إبراهيم عن يزيد ابن قيس النخاعي الفوفي وهو ثقة فقيه اخرجه اصحابه كثير سنة وهو الذي قال عنه ابن القيم في كتابه زيادة المعاد في هدي خير العباد - [01:26:43](#)

انه اول من عرف عنه انه عبر بعبارة ما لا نفس له سائلة - [01:27:06](#)